

يَقْرِئُ الشُّهَدَاءِ جُنُونَ

حَيَّاتُ الْمُرْسَلِينَ فِي الْإِسْلَامِ

لِشَكْرِ
الْبُوْعَاصِرِ الْبَرَاهِيمِيِّ



لِلنشر والتوزيع

راجعه وقدم له الشيخ
وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي



تَفْنِيْطُ التَّبَهَّارِيِّ
لِوَلَةِ هِيرَانَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

رَاجِعَهُ وَقَدْمَهُ لَهُ
فَخِيلَةُ الشَّيْخِ وَجِيرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي
أَعْدَاهُ
أَبُو عَاصِمِ الْبَرَّكَاتِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٨ / ١٤٢٩

الطبعة الأولى

رقم الإيداع / ٧٩٠٦ / ٢٠١٠

I.S.B.N الترقيم الدولي

977 - 6168 - 79 - 5

البركاتي؛ أبو عاصم

كتاب: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

تأليف: الأستاذ/ أبو عاصم البركاتي ط ١ الإسكندرية

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

مُقْطَأَةُ فَضْلِهِ التَّشَيْعِ وَلَيْلَةُ الْفِطْرَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ
وَاسْتَنَ بِسُتْتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَيَعْدُ:

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ كَامِلٌ شَامِلٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيَحْكُمَ حَيَاةَ
النَّاسِ؛ وِفْقَ مَا يُرِضِي اللَّهَ رَبِّهِمْ وَخَالِقِهِمْ، فَهُوَ صَالِحٌ
لِقِيَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَمَهْمَماً تَطَوَّرَتِ
الْبَشَرِيَّةُ لَنْ تَصِلَ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَارَتْ
عَلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، هَذِهِ
حَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعِيَّهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ لِلأسَفِ طَلَعَ عَلَيْنَا أَنَّاسٌ يَتَسَمَّونَ بِأَسْمَاءِ

الْمُسْلِمِينَ، يُشَكِّلُونَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الثَّابِتَةِ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وَالْعَجِيبُ فِي الْأَمْرِ أَنَّكَ إِذَا نَاقَشْتَهُمْ وَجَدْتَ
مَعْلُومَاتِهِمُ الدِّينِيَّةَ ضَحْلَةً جِدًا، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَكَادُ
تَمْلِكُ نَفْسَكَ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ فِي الضَّحِكِ حِينَما
تَسْتَمِعُ لِشُبُهَاتِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا أَدَلةً، وَتَسْتَعْجِبُ كَيْفَ
صَبَرُوا سَنَوَاتٍ طَوَالًا عَلَى تَعْلِمِ بَعْضِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ،
حَتَّى نَالُوا مِنْهَا قِسْطًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ أَحَدُهُمْ
نَفْسَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ نِصْفَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ لِدِرَاسَةِ بَعْضِ
عُلُومِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ:

١- أُصُولِ الْعِقِيدَةِ.

٢- أُصُولِ الْفِقَهِ.

٣- أُصُولِ الْحَدِيثِ.

٤- أُصُولِ التَّفْسِيرِ.

٥- تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

٦- فِقْهِ الْعِبَادَاتِ.

٧- فِقْهِ الْمُعَامَلَاتِ.

٨- فِقْهِ الْمُقَارَنِ.

٩- فِقْهِ السِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ.

فَلَوْ قَرَأَ وَلَوْ كَتَابًا وَاحِدًا فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
لَا سُتَّاطَاعَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ إِذَا
سَمِعُهُ أَوْ قَرَأَهُ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَوَاضَعَ وَسَأَلَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ عَمَّا
يَجْهَلُهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ لَعْلَمُوهُ، وَبَسَطُوا لَهُ مَا يَضُعُبُ
عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ.

أَمَّا أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُجَادِلَ فِي أُمُورٍ لَمْ يَدْرُسْهَا أَصْلًا،
وَيُحَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْمُفَكِّرِ الْمُجَدِّدِ الْمُتَنَوِّرِ
فَسَوْفَ يَظْهُرُ فِي كَلَامِهِ عِدَّةً أُمُورٍ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ :

(١) رَكَاكُهُ الْعِبَارَاتِ.

(٢) عَدَمُ فَهْمِ الْمُضْطَلَحَاتِ.

(٣) مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ.

(٤) مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ الْمُتَقَوِّقِ عَلَيْهَا يَئِنَّ أَهْلُ الْفَنِّ.

(٥) السُّقُوطُ مِنْ عَيْنِ الْمُسْتَمِعِ.

(٦) التَّشْبِيهُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.

(٧) ظُهُورُ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ أَثْنَاءَ تَأْصِيلِ الْقَضِيَّةِ.

(٨) التَّنَاقُضُ الْوَاضِحُ فِي كَلَامِهِ.

(٩) ضَرْبُ الْأُصُولِ بَعْضَهَا بِيَغْضِي.

(١٠) يُجَرِّئُ عَلَيْهِ صِغَارُ الْطَّلَبَةِ فَضْلًا عَنِ
الْمُتَخَصِّصِينَ.

(١١) التَّعَرُّضُ لِمَذَمَّةِ النَّاسِ؛ وَالنَّيلُ مِنْ عِرْضِهِ.
وَلَذِلِكَ نَنْصُحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ:

- لَمْ يَفْهَمُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ.

- وَلَمْ يَسْتَوِ عَبُوا بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

- وَسَمِعُوا بِأَحْكَامٍ شَرِيعَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ لَمْ يَسْمَعُوا عَنْهَا
مِنْ قَبْلٍ؛ لِغَمْدِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْصِيرِهِمْ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

نَنْصُحُهُمْ جَمِيعًا أَلَا يُسَارِعُوا بِالاعتراضِ وَالإنكارِ
قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ التَّخَصِّصِ، وَلَا يَغْتَرُوا بِالْقَابِ
الدُّكْتُورَاهُ وَالْأُسْتَاذِيَّةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ عَالِمًا فِي فَنِّ
مِنَ الْفُنُونِ جَاهِلًا بِغَيْرِهِ.

وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ يَحْتَرِمُونَ تَخْصُصَاتِكُمْ فَيَجِبُ
عَلَيْكُمْ أَيْضًا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ مَعَهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ
ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَسْتَوِ سُوقُهُ فِي الْفِقْهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ
الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ:

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: لِمَ.....؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ نِصْفَ
الرُّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: مِنْ أَينَ فَهِمْتَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النَّسَاءِ: ١١].

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: مَاذَا فَهِمْتَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: فَهِمْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَرِثُ
نِصْفَ الرُّجُلِ مُطْلَقاً.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فَهْمُكَ هَذَا خَاطِئاً؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: كَيْفَ يَكُونُ خَاطِئاً وَالْآيَةُ وَاضِحَّةٌ
﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ قَاصِراً إِذَا لَمْ
يَكُنِ الْإِنْسَانُ عَلَى دِرَائِيَةِ بِعْلُومِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: عَجَباً... عَجَباً... كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ مِثْلَ

الذِّكْرِ تَمَامًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَتَحَدَّى أَنْ تُوجَدَ فِي الإِسْلَامِ
حَالَةً تَرِثُ الْمَرْأَةَ فِيهَا كَالذِّكْرِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ،
وَلَوْ قُلْتَ: لَا أَدْرِي، أَوْ طَلَبْتَ مَنْ يُعَلِّمُكَ مَا تَجْهَلُ
لَكَانَ أَجْمَلَ بِكَ، وَأَخْفَظَ لِمَاءَ وَجْهِكَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَجِبْنِي وَلَا تَحِدْ عَنِ الْجَوَابِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ: أَخَا لِأُمٍّ
وَأَخْتَا لِأُمٍّ وَعَمَّا فَكَمْ تَرِثُ الْأُخْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

تَرِثُ مِثْلُ الْأَخِ تَمَامًا، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَرِثُونَ:
الْأُخْتُ مِثْلُ الْأَخِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى فِي الشَّرْعِ الْكَلَالَةَ، هَلْ
سَمِعْتَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أُيُّهَا الْمُعْتَرِضُ بِجَهْلٍ؟

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٦	
١	أخ لام	١
١	أخت لام	٣
٤	عم	ب

فِلَلَّاخِ وَالْأُخْتِ الْثُلُثُ يَشْرِكَانَ فِيهِ بِالسَّوَيَّةِ لَا فَضْلَ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

نصيب الأخ لام: ١ سهم .

نصيب الأخت لام: ١ سهم .

نصيب العم: الباقى، وهو ٤ أشئم .

ولو أنك سألت أهل العلم قبل أن تغترض على شرع

الله لَيَبْيَنُوا لَكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ لَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَلْ هُنَاكَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ مِثْلَ أَخِيهَا؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: نَعَمْ إِذَا كَانُوا إِخْوَةً لِأَمْمَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ (۱۲): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُلُثُرِ﴾

[النساء: ۱۲]

وَهَذِهِ حَالَةٌ أُخْرَى تَرِثُ فِيهَا السَّمْرَأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَمَامًا:
إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ: أَبَا، وَأُمَا، وَابْنًا:
فَيَكُونُ تَوزِيعُهَا:

نصيبُ الأبِ: السُّدُسُ = ١

نصيبُ الأمِّ: السُّدُسُ = ١

نصيبُ الابنِ: البَاقِي = ٤

فَانظُرْ كَيْفَ أَخَذَتِ السَّمْرَأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَمَامًا فِي
حَالَةٍ وُجُودِ الابنِ

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ لَوْ كُنْتَ - أَيُّهَا
الْمُعْتَرِضُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ - قَدْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

قالَ الْمُعْتَرِضُ: وَهَذَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ؟!

قالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: نَعَمْ سَادُوكُهُ لَكَ بِشَرْطٍ أَلَا

تُعْرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ الْحَكِيمِ؛ وَلَا تَتَحَدَّثُ
فِيمَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي الْآيَةِ (١١): «وَلَا يَبْوَأْهُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].
فَالْمَقْصُودُ بِالْأَبْوَيْنِ هُنَا الْأَبُ وَالْأُمُّ.
وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٦	
١	أَبٌ	$\frac{1}{6}$
١	أُمٌّ	$\frac{1}{6}$
٤	ابْنٌ	ب

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَلْ تَعْلَمُ أَيْهَا الْمُعْتَرِضُ عَلَى
شَرْعِ اللَّهِ بِجَهْلٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنَ
الرَّجُلِ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَا يُوجَدُ هَذَا فِي الإِسْلَامِ أَبَدًا.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ جَهْلَكَ مُرَكَّبٌ،
وَهُوَ أَصْعَبُ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ: الْجَهْلُ البَيِّنُ: هُوَ الْجَاهِلُ
الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْهَلُ فَيَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ.

أَمَّا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: فَهُوَ الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ
يَجْهَلُ؛ فَلَا هُوَ يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ
فَلِذِلِكَ يَصْعُبُ عِلَاجُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ حُصُولُهُ

عَلَى شَهَادَةِ عَالِيَّةٍ فِي تَخْصُصِ دُنْيَوِيٍّ فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ
صَارَ عَالِمًا فِي كُلِّ الْعُلُومِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْغُرُورُ الْمَخْضُ؛ فَاللَّهُمَّ عَلِمْنَا مَا جَهَلْنَا،
وَانْفَعْنَا بِمَا عَلِمْنَا.

نَعَمْ قَدْ تَرِثُ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ :

لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ: بِتَّا وَأُمًا وَآبًا فَيَكُونُ:

نَصِيبُ الْبَشْرِ: النُّصُفُ لَا نَفِرَادِهَا = ٣ أَسْنَهُمْ

نَصِيبُ الْأُمِّ: السُّدُسُ لِوُجُودِ الفَرعِ الْوَارِثِ = ١ سَهْمٌ

نَصِيبُ الْأَبِ: السُّدُسُ + الْبَاقِي لِوُجُودِ الفَرعِ
الْوَارِثِ الْأُنْثَى = ١ + ١ = ٢ (سَهْمَانِ).

فَالْبَشْرُ وَهِيَ امْرِأَةٌ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ رَجُلٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

	٦	
٣	بِنْتٌ	$\frac{1}{2}$
١	أُمٌّ	$\frac{1}{6}$
$٢ = ١ + ١$	أَبٌ	$\frac{1}{6} + ب$

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا

الزَّوْجَةُ: الْثُمُنُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ = ١

البِّيْتُ: النَّصْفُ لِأَنْفَرِادِهَا = ٤

الْأَخُ: الْبَاقِي تَعْصِيبًا = ٣

فَقَدْ أَخَذَتِ الْبَنْتُ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَكْثَرُ مِنِ الْأَخِ وُهُوَ
 رَجُلٌ، فَأَيْنَ الظُّلْمُ أَيُّهَا الظَّالِمُ لِنَفْسِكَ؟
 وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

	٨	
١	زَوْجَةٌ	<u>١</u> ٨
٤	بَنْتٌ	<u>١</u> ٢
٣	أَخٌ	ب

وَيَعْدُ: فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ (تَفْنِيدُ
الشُّبُهَاتِ حَوْلَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ) لِفَضْلِيَّةِ
الشَّيْخِ أَبِي عَاصِمِ الْبَرَّكَاتِيِّ؛ فَوَجَدْتُهَا عَلَى صِغْرِهَا مُفِيدَةً
نَافِعَةً؛ حَيْثُ نَاقَشَ الشُّبُهَاتِ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً عَمِيقَةً؛ فَأَتَى
عَلَى بُنْيَانِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ فَلَمْ يَتُرُكْ لَهُمْ قَاعِدَةً.

وَكَرَّ عَلَى شُبُهَاتِهِمْ فَلَمْ يَتُرُكْ لَهُمْ شُبَهَةً؛ فَاللَّهُ أَنْسَأَ
أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ
وَكَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ بْنِ بَالِي

مِصْرَ - كَفُرُ الشَّيْخِ - مُنشَأَةُ عَبَّاسِ

فِي ٢٧ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَيْهِ سَبِيلِ التَّقْدِيرِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْشُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
عَنْهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَخْسَنُ الْهَدِيَّ
هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ
بِذَعَةٌ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فَنَخْنُ فِي زَمِنٍ كَثُرَتْ فِيهِ فِتْنَ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنَ
الشُّبُهَاتِ بَعْدَ مُجَانِبَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَفُشُوِّ الْجَهْلِ،
وَتَصْدِيرِ السُّفَهَاءِ، وَالشُّبُهَاتُ لَا شَكَّ هِيَ الْأَعْظَمُ خَطَرًا
وَأَثْرًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْقَلْبِ أَفْسَدَتْهُ، بَلْ تَضْرِبُهُ
فِي مَقْتَلٍ؛ فَلَا يُرْجَى لَهُ عَوْدٌ أَوْ فَيْءٌ أَوْ إِفَاقَةٌ، وَكَمْ رَأَيْنَا
أُنَاسًا كَانُوا دُعَاءَ حَقًّا وَصِدْقٍ فِيمَا يَظْهَرُ، فَجَاءَتْهُمْ

الشُّبُهَاتُ وَالْتَّلِيسَاتُ، فَإِذَا هُمْ دُعَاءُ بَاطِلٍ وَزُورٍ
 وَبُهْتَانٍ، وَلِهَذَا تَعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَحِيفَةِ التَّوْرَاةِ، فَعَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 فَغَضِبَ؛ فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونٌ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،
 وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَقَدْ جِشْتُكُمْ بِهَا يَنْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا
 تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيَخِرُّوْكُمْ بِالْحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ
 بِبَاطِلٍ فَتَصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى
 كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطْعَ اللَّنِيلِ الْمُظْلِمِ»

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

يُصبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا
وَيُصْبِحُ كَافِرًا: يَبْيَسُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا^(١).

وَنَقُولُ هَذَا لِمَنْ يَتَلَقَّونَ عَنِ الْمُسْتَشْرِقِينَ
الْمُعَادِينَ لِلإِسْلَامِ فِي غَالِبٍ أَخْوَاهُمْ وَأَطْرُوحاَتِهِمْ،
أَوْ لِمَنْ يَدْخُلُونَ وَيَتَصَفَّحُونَ مَوَاقِعَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ
(الثُّنُث) فِيهَا مِنَ الْخَبَثِ الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرُ، وَكُلُّهَا مَوَاقِعُ
تُحَارِبُ الْإِسْلَامَ يُشَرِّفُ عَلَيْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،
وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَاجِدَةِ وَالْعَلَمَانِيَّةِ وَالْمُسْتَغْرِبِينَ.

وَمَمَّا يُثَارُ مِنْ حِينِ لَاخَرَ مِنْ أُولَئِكَ الْعَلَمَانِيَّينَ
وَالْمُسْتَغْرِبِينَ وَغَيْرِهِمْ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ ظَلَمَهَا
تَشْرِيعُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَهَا عَلَى النُّصْفِ مِنْ
مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُطَالِبُونَ بِمُسَاوَةِ الْمَرْأَةِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٦) والترمذى (٢١٩٥) وأحمد (٨٠٣٠).

بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ^(١)

(١) يدعو جمال البنا، ونصر حامد أبو زيد، والطاهر المداد، ومن قبلهم سلامة موسى وغيرهم إلى هذا زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان والمكان، ومستندهم أن الإسلام أعطى المرأة جزءاً من الميراث بعد أن كانت لا ترث، وهو من باب التدرج، خوفاً من السرعة الخطرة شديدة الواقع على المسلمين إلى حد غير محتمل!!، ولكن بعد التطور والتمدن وانتشار العلم؛ وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها بالرجل، وهذا هو الصواب الملائم لروح الشريعة وتطور أحكام الإسلام - بزعمهم - وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطرفة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك ؛ فالشريعة الإسلامية - خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والمواريث - استمدت أحكامها - في نظرهم - من النظام القبلي، والأعراف الجاهلية، ومن المستشرقين الذين تبنوا هذا الاتجاه: أجتنس جولدتسهير، وولفرد كانتوريل سميث، وذهب الأخير إلى أن الإسلام مرّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والشرعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والأحوال.

وَنَخْنُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ نُحَاوِلُ جَاهِدِينَ أَنْ نَعْرِضَ
حَقَائِقَ الْإِسْلَامَ وَإِنْصَافَهُ لِلْمَرْأَةِ فِي كُلِّ قَصَابِهَا، بَلْ
إِنْصَافَهُ لِلْبَشَرِيَّةِ كُلُّهَا، وَهَذَا وَاضِعٌ لِمَنْ نَظَرَ وَأَنْصَفَ،
وَنَبَذَ الْحِقْدَ وَالْتَّعَصُّبَ، وَبِيَانِ الْحَقِّ يَتَبَيَّنُ زَيفُ رَأِيِّ
هُؤُلَاءِ، وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَسُوءُ نِيَّاتِهِمْ، أَوْ عَدَمُ فَهْمِهِمْ،
وَاللَّهُ وَحْدَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَضِيدِ، اللَّهُمَّ اخْطُطْ عَنِّي بِهَا
وِزْرًا، وَأُكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَنْدَعَاصِمُ الْبَرْكَاتِي

(الشَّعَاعُ شَغْبَانُ مُحَمَّدُوف)

١٩٩٨٩٢٩/٥

وهذا أوان تخصيص المطلوب

يُظْنُ الْمُسْتَشِرُ قُوَّةً وَأَتَبَاعُهُمْ أَنَّهُمْ بِإِثَارَةِ مِثْلِ هَذِهِ
الشُّبُهَاتِ، وَتَخَرُّصٌ مِثْلٌ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا
الإِسْلَامَ فِي أُسُسِهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفُوا لَعَلِمُوا
أَنَّ جَهْلَهُمْ مُرَكَّبٌ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجَهْلِ
يَفْضُحُ صَاحِبَهُ، وَيُؤْدِي بِهِ إِلَى الْمَعَاطِبِ وَالْمَهَالِكِ،
وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا نَاطِحَ صَخْرَةَ يَوْمًا لَيُوْهِنَّهَا

فَلَمْ يَضْرِهَا وَأَوْهَى قَرْنَةَ الْوَعْلُ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيَكْلِمَهُ

أَشْفِقَ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقَ عَلَى الْجَبَلِ

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُسْتَشِرِينَ مُتَخَبِّطُونَ فِي أَطْرُو حَاتِهِمْ؛

فَتَارَةً حِينَ يُعْجِبُهُمْ تَشْرِيعُ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُسْتَمَدٌ
 مِنْ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ الْقَدِيمِ، حَتَّى لَا تَكُونَ الْمَزِيَّةُ
 لِلْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يُهَاجِمُونَ تَشْرِيعَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَهِمُونَهُ
 بِالنَّفْسِ وَالظُّلْمِ؛ كَمَا فِي مَسَالِتِنَا مَوْضِعُ الْبَحْثِ، وَهِيَ
 طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّنَ مِنْ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ
 النَّبِيَّ ﷺ: الصَّادِقُ الْأَمِينُ، وَيَقُولُونَ: مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ
 كَذِبًا، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ أَنْ دَعَاهُمْ يَقُولُونَ: سَاحِرٌ، شَاعِرٌ،
 مَجْنُونٌ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهِيَ نَفْسُ مَقَالَةِ
 الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمٌ لِلْمَرْأَةِ لِحِسَابِ
 الرُّجُلِ !! .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُونَ نُورَ اللَّهِ يَأْفَوِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ
 كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُدْعَى وَدِينِ الْمُقْرَبَةِ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩، ٨].

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ نَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ

إِذَا اخْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

أَوْلًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَنَا بِالاِسْتِسْلَامِ لَهُ، وَالرَّضَا
وَالانْقِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ
وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ
وَأَتَيْعُوا أَخْسَانَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

[الزمر: ٥٤، ٥٥]

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَاهُكُمْ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ خَلْقِهِ، وُهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي
يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَمَا لَا يَصْلُحُ.

وَقَدْ خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِلْقَةِ، وَلِهَذَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلَنَسَ اللَّذُكُرُ كَالْأُنثَى» [آل عمران: ٣٦].

فَالْمَرْأَةُ تَحْمِلُ وَتَلِدُ، وَتُرْضِعُ وَتُرْبِي وَتَقْوَمُ عَلَى
شُئُونِ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأُولَادِهَا، وَالرَّجُلُ يَسْعَى
وَيَكْتَسِبُ وَيُنْفِقُ، وَلَهُ وِلَايَةٌ وَقَوَامَةٌ عَلَى زَوْجِهِ وَأُولَادِهِ،
قَالَ تَعَالَى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
الْإِنْسَانِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤]

وَبِهَذَا تَسِيرُ الْحَيَاةُ بِهَذَا التَّوَازِنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛
فَالْمَرْأَةُ لَهَا دُورُهَا، وَلَهَا مَكَانُهَا وَلَهَا مَنْزِلُهَا

الرَّفِيعَةُ، مِنَ الْاِحْتِرَامِ وَالتَّبَّجِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا اَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبّکُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نُفُسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ لَوْنَهُ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، وَانظُرْ كَيْفَ أَمْرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجِ بِخُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَلَوْ وُجِدَتْ كَرَاهِيَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ الْعِشْرَةُ مَعَ الْمَحَبَّةِ.

ثَانِيًا: نَقُولُ: إِنَّ التَّشْرِيفَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ التَّشْرِيفُ الْإِلَهِيُّ الْوَحِيدُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَكُلُّ التَّشْرِيفَاتِ سِوَاهُ هِيَ قَوَانِينُ وَضَعِيفَةٌ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ، أَوْ مَوْرُوثَاتٌ وَعَوَائِدٌ وَتَقَالِيدٌ بَاقِيَةٌ لَدَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ

بَقَايَا تَشْرِيعَاتٍ مُحَرَّفَةٍ وَمُبَدَّلةٍ مِنْ شَرَائِعِ الَّذِي أَمَّى قَبْلَ
الإِسْلَامِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ثالِثًا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّرَائِعُ بَاقِيَّةً دُونَ تَخْرِيفٍ أَوْ
تَزْوِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، فَإِنَّ شِرْعَةَ الإِسْلَامِ نَاسِخَةٌ لَهَا، فَشَرَعَ
مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا إِلَّا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا، فَالإِسْلَامُ
هُوَ الدِّينُ الْخَاتَمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا سِوَاهُ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَلْوَحْتُمُوهُمْ بَغْيًا
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِغَيْرِ
بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ أَلَّا هُمْ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

[آل عمران: ۱۹]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ إِلْهَ إِلْهَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ۸۵].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُ
بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرَنَا اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾

[النساء: ١٠٥]

إِذَا فَالشَّرْعَةُ الْمَتَّرِلَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْبَاقِيَةُ كَمَا نَزَّلْتُ
لَمْ تَغْبَثْ بِهَا الْأَيْدِي بِالتَّلَاقِ هِيَ شَرْعَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَلِكَ
فَهِيَ الْمُهَمَّيْنَةُ الصَّالِحَةُ لِلْعِبَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُوا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءً فَلَا تَخْشُوا
النَّاسَ وَأَخْشُونِي وَلَا تَشْرُوْا بِعِيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
نَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ يَعِيشَى أَبْنَى
مَرِيمٍ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِذْنَنَاهُ إِلَيْنِيْلَ فِيهِ هُدًى
وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ
وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَرَبِّ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٢﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيَّبِنَا عَلَيْهِ
فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ
مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَيْقُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنِيبُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ
خَلِفُونَ ﴿٣﴾ وَإِنْ أَخْكُمْ بِمَا يَنْهَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمْ أَنَّهَا
بِرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَعْصِيْلَ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِيْقُونَ ﴿٤﴾

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾

[المائدة: ٤٤ - ٥٥]

وقد نهى النبي ﷺ عن الأخذ عن غير المسلمين فيما يتدين لـه به، والتشريع والحكم داخل في هذا أصله.

فقد أخرج أخْمَدُ في المُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جَثَثُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخِيرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ يَبَاطِلُ فَتَصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ

أَنْ مُوسَى َكَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ
يَتَبَعَّنِي ^(١)».

قَالَ تَعَالَى : «أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا
يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ» [الأنعام: ١٢٢].

وَقَالَ أَبُو ذَرٌ : «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ َوَمَا يُحِرِّكُ
طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٢)».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ َ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا
كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،
وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ^(٣)».

(١) تقدم تحريره.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٨٥٤) والبزار في مسنده (٣٨٩٧).

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن
ماجه (٣٩٥٦).

وَهِذَا قَالَ الْمُفَكِّرُ الْغَرْبِيُّ "غُوْسْتَافُ لُوبُونْ" عَنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ:

"إِنَّ مَبَادِئَ الْمِيرَاثِ الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .. وَيَظْهُرُ مِنْ مُقَابِلَتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُقُوقِ الْفَرِنْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنَحَتِ الزَّوْجَاتِ حُقُوقًا فِي الْمِيرَاثِ لَا نَجِدُ لَهَا مَثِيلًا فِي قَوَاعِدِنَا". ا.هـ

رَابِعًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، لَا يُحَابِي أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ: لَا أَبِيضُ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى امْرِأَةٍ، وَلَا عَرَبِيًّا عَلَى أَعْجَمِيٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ

أَنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ》 [يونس: ٤٤].

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: «وَرُوضَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مَشِيفِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَا لِهَا الْكِتَبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩].

وَجَاءَ فِي السَّاحِدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا^(١)». ——————

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠) وأبو داود الطيالسي (٤٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٨٨) وابن حبان في صحيحه (٦١٩) والطبراني في مسنـد الشاميين (٣٣٨).

فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَوْصَافُ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَمُنْزَهٌ
عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعِيبٍ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ
فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ نَاقِصَةٌ وَظَالِمَةٌ فَقَدِ اتَّهَمَ
اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرَاطِ.

خَامِسًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَئِنَّ مَقَادِيرَ الْإِرْثِ فِي
الْقُرْآنِ؛ فَذَكَرَ النُّصْفَ وَالرُّبُعَ وَالثَّلَاثَيْنِ وَالثُّلُثَ
وَالسُّدُسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ رَكَعَاتِ
الصَّلَوَاتِ، وَلَا مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ وَلَا أَنْصِبَتَهَا فِي الْقُرْآنِ،
مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الإِسْلَامِ هِيَ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ
الْمَوَارِيثِ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِشَأنِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّ
الظُّلْمَ فِيهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرٌ كَبِيرٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ
الْمَرْأَةَ فِي الإِسْلَامِ ظُلِمَتْ فِي مِيرَاثِهَا؟!
فَالنُّصُوصُ الَّتِي بَيَّنَتْ وَوَضَحَتْ الْأَنْصِبَةَ وَمَقَادِيرَ

الإِرْثِ، وَالْمُسْتَحْقِينَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ الثُّبُوتِ، قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةِ، فَلَا مَجَالٌ لِدَعْوَى الاجْتِهادِ بِمَا يُخَالِفُهَا؛ فَهِيَ لَا تُرْدُ وَلَا تُخَالِفُ إِلَّا بِمَخْضِ الْهَوَى، قَالَ تَعَالَى：﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ：﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا هُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾

[الروم: ٢٩]

وَبَعْدَ أَنْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اتِّباعِ الْهَوَى، وَأَقْوَالِ الصَّلَالِ وَالْمُضْلِلِينَ أَمْرَ بِاتِّباعِ الدِّينِ الْحَقِّ فَقَالَ جَلَّ شَانَهُ：﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقِيَمُ وَلَا كِنْجَةُ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠].
 سادِسًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نَصِيبَ الْمَرْأَةِ فِي
 الْمِيرَاثِ هُوَ الْأَصْلُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
 وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ أَخَذَتْ حَقَّهَا تَمَامًا غَيْرَ مَنْقُوشٍ.
 سَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ وَرَثَ الرُّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مَا
 قَضَى بِهِ قَالَ: ﴿إِنَّكَ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ
 يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُذُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا
 فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾ [النساء: ١٤، ١٣]، فَهُلْ بَعْدَ
 هَذَا التَّحْذِيرِ السَّاحِسِمِ يَزْعُمُ زَاعِمٌ أَنَّ النَّصِيبَ الَّذِي
 فَرَضَهُ اللَّهُ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي كِتَابِهِ «لَمْ يَكُنْ مِنْ أُصُولِهِ

الثابتة التي لا يَتَخَطَّاها أَحَدٌ»؟ وَمَا مَعْنَى الْحُدُودِ إِذْنٌ
فِي الْآيَةِ، تِلْكَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ مِنْ يَتَخَطَّاها بِنَارٍ يَخْلُدُ
فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ؟!!^(١).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ: يَغْزُونَ الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُونَ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ
الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا
«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَوَافِرَ الْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]. وَكَانَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةَ قَدِيمَةَ الْمَدِينَةِ مُهَاجِرَةً^(٢).

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ص ١٤٦
للدكتور محمد بلتاجي، طبعة دار السلام ١٤٢٠ هـ.

(٢) صحيح أخرجه: الترمذى (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٦٧٣٦)،
والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠) (٦٠٩)، والحاكم في
المستدرك (٣١٩٥).

ثَامِنًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَشْرِيعِهِ وَرَثَ الْمَرْأَةَ
وَكَانَتْ لَا تَرِثُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٢٧].

وَأَخْرَجَ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوَدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرِأَةٌ سَعْدِ
بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ
أَبُوهُمَّا مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ
مَالَهُمَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا
وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»؛ فَنَزَّلَتْ

آيَةُ الْمِيرَاتِ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثَّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا السُّمَنَ، وَمَا بَقَى فَهُوَ لَكُ». ^(١)

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ هِيَ الْأُخْرَى مَتَاعًا يُورَثُ؛ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا يَرِثُهَا ابْنُ زَوْجِهَا، وَيَنْكِحُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَمَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء: ١٩].

تَاسِعًا : أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُلْزِمِ الْمَرْأَةَ بِآيَةِ أَعْبَاءِ مَالِيَّةِ، فَهِيَ حِينَ تَتَزَوَّجُ أَوْ جَبَ لَهَا الشَّرْعُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد (١٤٨٤٠) والترمذى (٢٠٩٣) وقال حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «ائْتُو اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٩).

هِنْدَةُ بْنَتُ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وُهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَقَالَ : «خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(۱)».

وَهِيَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ؛ فَنَفَقَتُهُمْ عَلَى أَبِيهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ۲۲۳].

وَكَذَا وَهِيَ أُمٌّ لَهَا حَقُّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالبِرُّ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَمَثَلُ ذَلِكَ فِي الْجَدَّةِ أَوِ الْحَفِيدَةِ، وَهِيَ بِنْتُ لَهَا نَفْسُ الْحَقِّ عَلَى أَبِيهَا، وَهِيَ أُخْتُ لَهَا نَفْسُ الْحَقِّ عَلَى أَخِيهَا.

وَالْعَدَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَزِيدَ نَصِيبُ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۵۳۶۴)، وَمُسْلِمُ (۱۷۱۴).

النَّفَقَةُ عَلَى قَاعِدَةٍ: "الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ"

وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا
- وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - نَحْدُو أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ
- بِزَغْعِمِهِمْ - يُسَاوُونَ بَيْنَ الرُّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(۱)، نَحْدُو أَنَّ

(۱) هذه المساواة جاءت بقوانين وضعية ، لأن المرأة لا ترث في شريعة التوراة التي من المفترض أن يحكم بها اليهود والنصارى ، بل إن المرأة في التوراة متاع يورث ، جاء في كتابهم المقدس في سفر التثنية : (۵) إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي . أخوه زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج . (۶) والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت ثلاثة يمحى اسمه من إسرائيل (۷) وإن لم يرضى الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبي أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسمه في إسرائيل . لم يشاً أن يقوم لي بواجب أخي الزوج . انتهى

الرُّجُلُ لَا يُنْفِقُ عَلَى ابْنَتِهِ إِذَا بَلَغَتْ سَنَّ السَّادِسَةِ عَشَرَةَ، وَيَطْرُدُهَا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ تَظَلُّ فِي الْبَيْتِ بِالإِيجَارِ، وَالزَّوْجَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَتُشَارِكَ الزَّوْجَ فِي النَّفَقَاتِ، وَالأخُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأُخْتِهِ فِي النَّوَاحِي الْمَالِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأُمُّ أَيْ حَقٌّ مَالِيٌّ عَلَى أُولَادِهَا، حَتَّى وَلَوْ مَاتَتْ جُوْعًا.

عَاشرًا: أَنَّ اعْتِيَارَاتِ الإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتِ الدُّكُورَةُ وَالْأُنْوَثَةُ، وَإِنَّمَا دَرَجَةُ الْقَرَابَةِ مَعَ الْمَيْتِ، فَإِنَّ الْبَنْتَ لَا تَسَاوِي فِي مِيرَاثِهَا مَعَ الْأُخْتِ إِذَا اجْتَمَعَتَا، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى، وَأَيْضًا مَوْقِعُ الْجِيلِ الْوَارِثِ لَهُ اعْتِيَارُهُ، فَالْبَنْتُ لَا تَسَاوِي مَعِ بُنْتِ الْبَنْتِ، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى.

حَادِي عَشَرَ: إِنَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مَا

يَمْنَعُ مِنْ تَقْرِيرِ الْمُسَاوَةِ الْكَامِلَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَالرَّجُلِ «مَتَى انتَهَتْ أَسْبَابُ تَفْوِيقِهِ عَلَيْهَا» وَعَمَلاً
بِمَبْدِإٍ «الْتَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعِ» فَهُوَ تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ
وَإِنْكَارٌ صَرِيحٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَيْوْمَ أَكْتَثَرْ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَتْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
[الْمَائِدَةَ: ٣]. وُهُوَ حُكْمٌ عَلَى نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ
بِأَنَّهَا جَاءَتْ نَاقِصَةً عَنِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لَنْ يُكْمِلَهَا
بَلْ سَيَنْقُضُهَا، وَيُلْغِي بَعْضَ أَحْكَامِهَا، وُهُوَ رَفْضٌ
لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ عَضُرِ الصَّحَابَةِ
بِأَنَّهُ لَا تَسْخَنَ لِلْأَحْكَامِ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

ثَانِيَ عَشَرَ - وُهُوَ الأَهْمُ - : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ
نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ بِإِطْلَاقٍ.

(١) مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ ص ١٤٦ - ١٤٧.

الدَّارِسُ لِعِلْمِ الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ تَمَامًا
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا نِصْفُ الرُّجُلِ فِي حَالَاتٍ خَمْسٍ
فَقَطْ، وَبَاقِي الْحَالَاتِ تَسْاوى مَعَهُ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

الحالات الخمس هي:

(١) عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادٍ ذُكُورًا وَإِناثًا لِلْمُتَوَفِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » [النساء: ١١].

(٢) عِنْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ
ضِعْفَ مَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنَ الزَّوْجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَرْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِنَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ

بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُ بِالرُّبُعِ مِنَارَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُمْ أَلْثَمُ مِنَارَكُتُمْ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّوْتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿[النساء: ١٢].﴾

وَهُنَا لَفْتَةٌ لَابَدَّ مِنْهَا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ أَحْكَامَ
 التَّوَارِثِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَا
 يَجْتَمِعَانِ فِي التَّوَارِثِ مِنْ بَعْضِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ
 الزَّوْجُ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَلَوْ وَرِثَتِ الزَّوْجَةُ
 فَإِنَّ الْمَيْتَ هُوَ الزَّوْجُ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ
 فَضَّلَ الزَّوْجَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ
 أَصْلًا؟!!

(٣) الْأَبُ يَرِثُ ضِعْفَ الْأُمِّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا،
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَبُواهُ.

قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ
الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

لِلْأُمُّ الْثُلُثُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَهُوَ الْثُلَاثَانِ.

(٤) مِيرَاثُ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ أَخِيهِمَا.

قال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكِلُّ شَيْءًا
عَلِيمًا» [النساء: ١٧٦].

(٥) الْأَبُ يَرِثُ ضِعْفَ الْأُمُّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا، وَلَهُ
ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمُّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ:
وَهُوَ الْثُلُثُ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا عَنِ
الرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ لَا عِتِيبَارٍ دَرَجَةِ القرَابَةِ.

حالاتٌ تتساوى فيها المرأة معَ الرجلِ في
الميراثِ:

(١) ميراثُ الإخْرَةِ وَالأخواتِ لِأُمٍّ مِنْ أَخِيهِمَا
لِأُمِّهِمَا إِذَا غَابَ الْحَاجِبُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ
أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١٢].

(٢) الْأَبُ وَالْأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ
لِلْمَيِّتِ.

قَالَ تَعَالَى : «وَلَا يَوَدِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

(٣) الأَبُ وَالْأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ أُولَادٍ إِنَاثٌ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ.

لِأَنَّ بَنَاتَ الْمَيْتِ يَرِثُنَ الْثُلَثَيْنِ، وَيَتَبَقَّى الْثُلُثُ، لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِكُلِّ مِنْهُمَا سُدُسًا.

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

(٤) إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَوْ أُخْتًا لأَبٍ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ.

(٥) لَوْ مَاتَ عَنْ بَنِتَيْنِ وَأَخٍ.

لِلْبَنِيْتَيْنِ الْثُلَثَيْنِ، وَالْبَاقِي - وُهُوَ الْثُلُثُ - لِلْأَخِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ.

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُمًا وَأَبًا؛ فَالِّيْنُتُ تَرِثُ النُّصْفَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، فَالِّيْنُتُ هُنَا وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَبِ.

(٢) لَوْ مَاتَ وَتَرَكَتْ بِنْتًا وَزَوْجًا وَأَبًا.

فَلِلِّيْنُتِ النُّصْفُ، وَلِلْزَوْجِ الرُّبُعُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ وَهُنَا الِّيْنُتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنِ الْأَبِ، وَهِيَ أُنْثَى.

(٣) مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَأَبًا.

لِلِّيْنُتِ النُّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةً الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

- (٤) مات عن بنت وابن ابن وأم.
للبن النصف، وللأم السادس، ولا ابن الباقي تعصيما.
- (٥) مات عن زوجة وبنات وأخ.
للزوج الثمن، للبن النصف، والباقي للأخ.
- (٦) مات عن زوج وأم وجدة وإخوة لأم وإخوة لأب.
للزوج النصف، وكل من الأم والجدة السادس، والباقي للإخوة لأب، والإخوة لأم محظوظون.
فالأم ورثت أكثر من نصيب الواحد من الإخوة لأب.
- (٧) مات عن أخت وأم وجدة.
للأخ النصف وللأم الثالث والسادس الباقى للجد.

فَالْجَدُ - وُهُوَ رَجُلٌ وَرِثَ أَقْلَ مِنَ الْأُمَّ وَمِنَ
الْأُخْتِ.

(٨) فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، بَنْتَ، أُمَّ، أَخْتَيْنِ
لِأُمَّ، أَخِ شَقِيقٍ.

لِلزَّوْجِ الثُّمُنُ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ،
وَالبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْتَيْنِ لِأُمَّ
لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِالْبَنْتِ.

فَالْبَنْتُ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

(٩) وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ ، بَنْتَ، أَخْتِ
شَقِيقَةٍ، أَخِتٍ لِأَبٍ.

لِلزَّوْجِ الرُّبُعِ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ
الشَّقِيقَةِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ حُجِبَتْ بِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

فَالْبَنْتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَسَاوَتِ الْأُخْتُ
الشَّقِيقَةُ بِالزَّوْجِ.

(١٠) مَاتَتِ امْرِأَةٌ عَنْ زَوْجٍ، ابْنَتِي ابْنٍ، ابْنُ ابْنِ ابْنٍ.
لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِابْنَتِي الابْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقِي لِابْنِ
ابْنِ الابْنِ.

فَالوَاحِدَةُ مِنَ ابْنَتِي الابْنِ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ
وَابْنِ ابْنِ الابْنِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ.

(١) مَاتَ عَنْ بَنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ.
لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الباقي وُهُوَ النَّصْفُ،
وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخِ لِأَبٍ.
لِأَنَّ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

- (٢) مات عن بنتين وأخوات شقيقات وإخوة لأب.
 للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيماً يوزع
 بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.
- (٣) مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم.
 للبنات النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء
 للعم.
- (٤) مات عن بنت ابنة وأخت شقيقة وأخ لأب
 وأخ لأم.
 للبنات النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ
 لأب ولا للأخ لأم.
- (٥) ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابنة
 ذكور وإناث.

لِلْزَرْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ،
وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلَا يَتَبَقَّى شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الابْنِ،
وَهَذِهِ الْحَالَةُ فِيهَا عَوْلٌ.

(٦) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ : أُمٌّ ، وَبِتَيْنِ، وَأَخْتَيْنِ
لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ.

لِلْأُمِ السُّدُسُ، وَالثُلَاثَانِ لِلْبَنْتَيْنِ، وَالبَاقِي لِلْأَخْتَيْنِ
لِأَبٍ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ مَخْجُوبٌ بِالْبَنْتَيْنِ.

(٧) فَلَوْ مَاتَتِ امْرِأَةٌ عَنْ: زَوْجٌ، بَنْتٌ، ابْنٌ ابْنٍ،
بَنْتٌ ابْنٍ، أَبٌ وَأُمٌّ.


لِلْزَرْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِ وَالْأَبِ
لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِابْنِ الابْنِ وَبَنْتِ الابْنِ
البَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَلَنْ يَتَبَقَّى شَيْءٌ،
لِأَنَّ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عَوْلٌ.

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّهُ لَوْ غَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ ابْنُ الْابْنِ لَأَخَذَتْ بِنْتُ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ التُّلُثُونَ مَعَ الْبِنْتِ، وَلِهَذَا يُسْمُونَهُ الْعَاصِبُ الشُّؤْمَ.

وَلَوْ غَابَتْ بِنْتُ الْابْنِ، فَلَنْ يَأْخُذَ ابْنُ الْابْنِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَنْ يَتَبَقَّى لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالْتَّعْصِيبِ.

وَفِي الْحَجْبِ .

هُنَاكَ سِتَّةُ لَا يُخْجِبُونَ حَجْبًا كُلِّيًّا (حَجْبٌ حِرْمَانٌ) أَبَدًا وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَمِنَ الرِّجَالِ (الزَّوْجُ، وَالْابْنُ، وَالْأَبُ)، وَمِنَ النِّسَاءِ (الزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُمُّ).



خاتمة

وَفِي نِهَايَةِ الْقَوْلِ أَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَبَّيْنَ الرَّسُولَ
مِنَ الْغَنِيٍّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَقَالَ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْمَغَرَّ عَلَى الْبَنَطِيلِ
فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا غَبَشَ فِيهَا
، فَقَدِ اسْتَبَانَ عَوَارُ فَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي
الإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي
مَقْتَلِهِمْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ، أَوْ مِنْ ضِيقِ عَطَنِهِمْ، أَوْ مِنْ
فَسَادِ نِيَاتِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ، أَوْ مِنْ غُلُوِ شَطَطِهِمْ
وَتَعَصُّبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ سِيمَا الْآخَرِينَ لَا
سَبِيلٌ لِإِقْنَاعِهِمْ لِأَنَّ الطُّرُقَ إِلَى ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ لِلنَّاسِ شَيْهَةً مِنْ أَبْنَائِنَا عَلَيْكُمْ بِالْاِتِّفَافِ

حَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ،
وَعَمَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَانُوكُمْ لَا
تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: 7]، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحَابَتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

كُتُبَهُ / أَبُو عَاصِمِ الْبَرَّكَاتِي

الشَّحَاثُ شَعْبَانُ مَحْمُودُ عَبْدُ الْقَادِرِ مُوسَى
بَرَّكَاتٍ - إِبْشَانٌ - كَفَرُ الشَّيْخِ - مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

٠١٢٩٨٨٩٣٢٩ / هَاتِفٌ

لَيْلَةُ الْثُلُثَاءِ: ٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٠ هِجْرِيَّةٌ

الموافق: ٣/٣/٢٠٠٩ مِيلَادِيَّةٌ

المحتويات

٣.....	مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن بالي
٢١.....	على سبيل التقديم
٢٧.....	عرض أراء المعارضين على ميراث المرأة
٢٩.....	الرد على هذه الأقوال وبيان تهافتها
٤١.....	ميراث المرأة هو الأصل
٤٣.....	المرأة كانت لا ترث في الجاهلية
٤٨.....	اعتبارات الإرث ليست بالذكورة والأنوثة فقط
٥٠	حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل
	حالات تتساوى أو تزيد المرأة عن الرجل
٥٣.....	في الميراث
٥٨.....	حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل
٦٢	خاتمة